

فينبغي بغيرها اول الصلاة الاولى بان تعترن نية
 الجمع بتحرهما فلا يكفى تقدمها على التحريم ولا تلزمها
 عن السلام من الاولى ويجوز في انائها على الاظهر و
 الثالث الموالاتية بين الاولى والثانية بان لا يطول
 الفصل بينهما فان طال عرفا ولو معد ركوع و
 جب تاخير الصلاة الثانية الى وقتها ولا يضر في
 الموالاتية بينهما فصل يسير عرفا واما جمع التاخير
 فيجب فيه ان يكون بنية الجمع وتكون هذه النية
 في وقت الاولى ويجوز تاخيرها الى ان يبقى من
 وقت الاولى زمن لو ابتدءت الاولى فيه كانت
 اداء لا يجب في جمع التاخير ترتيب ولا موالاتية ولا نية
 جمع على الصحيح في الثلاثة **ويجوز للجماعة ان يقيم**
في وقت للمطر ان يجمع بينهما اير الظهر والعصر والغرب
 والعشا في وقت الثانية بل **في وقت الاولى منهما**
 ان بل نية المطر على النوب واسفل النعل ووجدت
 المشروط السابقة في جمع التقديم ويشترط ايضا
 وجود المطر او الصلاة بين ولا يكتفى بوجوده في انشاء

الاولى

١٢
 الاولى منها ويشترط ايضا وجوده عند السلام من
 الاولى سواء استتم المطر بعد ذلك ام لا وتخصر رخصة
 الجمع بالمطر بالمصلي في جماعة بمسجد او غيره من
 مواضع الجماعة بعيد عرفا ويتاخر لاداءه للمسجد
 او غيره من مواضع الجماعة بالمطر في طريقه
فصل في شرايط وجوب الجمعة سبعة اشياء
وفي بعض النسخ سبع خصال **الاول** **السلام والبلوغ**
والعقل وهذه شروط ايضا لغير الجمعة من الصلوات
والحرية والذكورية والصحة والاستيطان فلا
 تجب الجمعة على كافر وصبي ومجنون ورجيف
 وعبد ولا وانثى ومريض ونحوه **ومسافر** **وشرايط**
صحة فعلها ثلاثة **والاول** دار الاقامة التي يسكن
 طنا **عن العدد** يجمعون سواء في ذلك المدن والقرى
 التي فتحها وطنا وعبر للمص عن ذلك بقوله **ان**
تكون البلد معرا كانت **البلد اوفرية** **والثاني** **ان**
يكون العدد في جماعة الجمعة **اربعين** **من اهل الجمعة**
 وهم المكلفون الذكور الاخير من المستوطنون بحيث